

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٤٤٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر بتاريخ ٢١/١٠/١٩٤٧ ببيان تعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واحتراصه ومنها فرع توثيق شبين القناطر؛ وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٣١/١٠/٢٠٢٢؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد شبين القناطر الفرعى) - يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق ببنها - مركز شرطة شبين القناطر - ويكون مقره داخل مكتب بريد شبين القناطر الفرعى - محافظة القليوبية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعى فيظل انعقد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق شبين القناطر مكаниاً أو لفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٩/١١/٢٠٢٢

صدر في ٣١/١٠/٢٠٢٢

وزير العدل

المستشار/ عمر مسروان